

انه نقل شهادة البدوي على القروي ان كان عدو  
 للبدوي في كل شي مع قول الهدا لها لا تقتك مطلقا ومع  
 قول مالك انها تقتل في الحياح والقنطاريه ولا تقتل  
 فيما عدا ذلك من الخقوق التي يحسن لها الحاضر من فدا  
 الا ان يكون بخلافه البادية فانه لا يخفف والشايع  
 من يد والناك يوصل **ترجم** الامر لم يثبت الميزان  
 ومن ذلك قول الامم الاربعه ان من يقتل عتقه ه  
 الشهادة لم يحن له احد الا حرق عليه ولم يتعين عليه كان  
 له اخذ الا حرق الاعلى وجهه للساق في **ترجم** ذلك قول  
 مالك في الشهادة ان الشهادة على الشهادة جائزة في  
 كل شي من حقوق الله تعالى وحقوق الاوسين سواء كان  
 ذلك في مال او حدا وقصاص مع قول لا في حذيفة انما نقل  
 في حقوق الاوسين سوي القصاص ومع قول في الفاع في  
 الظهور قوله انما نقل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا  
 والردة في الكربة فالان لا يخفف والثاني مفصل  
 والثالث في تخفيف على اليهود وتشدد على الحد **ترجم**  
 الامر لم يثبت الميزان **ترجم** ذلك قول في حذيفة يجوز  
 ان يصح في شهور الفريح وسامع قول مالك واحمد انه  
 لا يجوز فالان لا يخفف والثاني **ترجم** الامر لم يثبت  
 ميزان **ترجم** ذلك قول الامم الاربعه ان يجوز  
 ان يشهد اثنان واحدا منها على شاهد بيهود **ترجم**  
 الاصل وبه قال الشافعي في الظاهر القولين والقول الثاني  
 صحيح ان يكون اربعة فيكون على كل شاهد من شهور  
 الاصل شاهدان فالان لا يخفف والثاني في تشد  
**ترجم** الامر لم يثبت الميزان **ترجم** ذلك قول مالك والي

حذيفة

هد

Copyrighted by University